# مرســوم ســلطاني

## رقــم ٨٦/ ٢٠٢٦

## بالتصديـق علـى ميثـاق تأسيـس منظمـة التعـاون الرقمـي

**نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى ميثـاق تأسيـس منظمـة التعـاون الرقمـي، الموقـع فـي مدينـة الريـاض بتاريـخ ٥ من فبراير ٢٠٢٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## رسمنــا بمــا هــو آت

### المـادة الأولــى

التصديق على الميثاق المشار إليه، وفقا للصيغة المرفقة.

### المـادة الثانيــة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الميثاق المشار إليه وفقا لأحكامه.

### المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

**صـدر فـي: ٩ من ربيـع الآخـر سنـة ١٤٤٨هـ**

**الموافــق: ٢١ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٦م**

**هيثـم بن طـارق**

**سـلطان عمــان**

## مشروع ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي

إن الدول والكيانات الموقعة على هذا الميثاق؛ إدراكًا منها لما تمثله التنمية الرقمية من أهمية كبيرة وأثر بالغ في مجالات الحياة المختلفة.

وتأكيداً لجهودها في تعزيز مجال التنمية الرقمية، والمحافظة على قيم مجتمعاتها، وعزماً على تحقيق التكامل والتنسيق الوثيق بينها، بما يُسهم في رفع قدراتها الجماعية في مجال التنمية الرقمية من خلال سن تشريعات وقوانين تنظم ما يتعلق بذلك.

ورغبة منها في تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري فيما بينها، وحماية مصالحها، بما يحقق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، واستشعاراً منها لأهمية وجود كيان يسهم في تحقيق الغايات المشار إليها.

فقد اتفقت على تأسيس منظمة للتعاون الرقمي، وفقًا للأحكام الواردة في هذا الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

### المادة الأولى

### التعريفات

لأغراض تطبيق هذا الميثاق، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الميثاق: ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي.

المنظمة: منظمة التعاون الرقمي.

الأعضاء: أعضاء المنظمة.

المجلس: مجلس المنظمة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة.

الأمين العام: الأمين العام للمنظمة.

المادة الثانية

إنشاء المنظمة

١- تُنشأ بمقتضى الميثاق منظمة باسم (منظمة التعاون الرقمي).
٢- تضم المنظمة في عضويتها الدول والكيانات المصدقة على الميثاق.
٣- الانضمام إلى المنظمة متاح للدول والكيانات، مع اشتراط صدور قرار من المجلس بالإجماع بقبول طلب الانضمام إليها.

المادة الثالثة

أهداف المنظمة

تهدف المنظمة إلى تحقيق الآتي:
١- رفع مستوى التعاون والتفاهم وتنسيق المواقف بين أعضاءها، بما يخدم مصالحها العلمية والصحية والتعليمية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية والأمنية في المحافل الإقليمية والدولية، وذلك بما يكفل منع كل ما يهدد الدول الأعضاء أو يعرضها للخطر أو يمس سلامة مواطنيها أو المقيمين فيها.
٢- التنسيق بين الأعضاء في شأن سنّ التشريعات والنُظُم، ووضع سياسات تسهم في تنمية مجال التحول الرقمي وتوّسيع السوق التقنية، وتجانس قواعدها التنظيمية.
٣- تعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء في مجال المنصات الممكّنة للتحول الرقمي.
٤- تعزيز التعاون مع غير الأعضاء من دول وكيانات، بما يسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

المادة الرابعة

المقر

يكون المقر الدائم للمنظمة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ مكاتب فرعية خارج دولة المقر.

المادة الخامسة

الامتيازات والحصانات

١- تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أهدافها.

٢- تبرم دولة المقر والمنظمة (ممثلة بأمينها العام) اتفاقية مقر تنظم وضع المنظمة والامتيازات والحصانة الممنوحة لها، وتشمل: الأمين العام للمنظمة وكبار موظفيها، ومستشاريها من الخبراء المتعاقدين مع المنظمة، على أن يعرض مشروع الاتفاقية على المجلس لإقراره.

المادة السادسة

اجتماعات المنظمة

تعقد المنظمة اجتماعاتها في دولة الرئاسة الدورية، وإذا تعذر ذلك فتعقد في دولة المقر، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة السابعة

أجهزة المنظمة

تتألف المنظمة من الأجهزة الآتية:

١- المجلس، ويعد سلطة المنظمة العليا، وتكون رئاسته دورية بين ممثلي الأعضاء. ويحدد المجلس مدة كل دورة.

٢- الأمانة العامة.

٣- أي جهاز آخر ينشأ مستقبلاً.

وللمنظمة أن تُنشئ بحسب الحاجة لجانًا أو فرق عمل تابعة لأجهزتها بقرار من المجلس.

المادة الثامنة

المجلس

١- يتكون المجلس من ممثلي الأعضاء من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً سنويًا في دولة الرئاسة الدورية، ما لم يُتفق على غير ذلك، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة بشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ويكون الاجتماع العادي والاستثنائي صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء.

المادة التاسعة

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس ما يأتي:

١- اعتماد الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة بأهداف المنظمة، والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد البرامج والمشروعات الخاصة بالمنظمة، والإشراف على تنفيذها.

٣- الموافقة على انضمام الدول والكيانات إلى المنظمة.

٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير أعمال الأمانة العامة.

٥- إقرار هيكل المنظمة التنظيمي ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها.

٦- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة.

٧- تعيين الأمين العام للمنظمة.

٨- تعيين مساعد أو أكثر للأمين العام.

٩- تعيين — بناءً على توصية من الأمين العام — مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

١٠- الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر.

١١- النظر في الاقتراحات والطلبات والموضوعات التي تقدم للأمين العام.

١٢- اعتماد الضوابط اللازمة لمنح الجوائز في المجالات التي يحددها المجلس.

١٣- الموافقة على انضمام الكيانات ذات الصلة بأهداف المنظمة - من مؤسسات ومنظمات وهيئات حكومية ودولية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص - إليها، بصفة مراقب. ويصدر مجلس المنظمة لائحة تحدد ضوابط انضمام تلك الكيانات والتزاماتها.

## المادة العاشرة

## التصويت في المجلس

١- يكون لكل عضو صوت واحد في المجلس، وإن كان على العضو مستحقات مالية متأخرة للمنظمة تساوي أو تزيد على مساهمته لمدة عامين، فيعلق حقه في التصويت إلى حين أدائه لجميع التزاماته المالية.

٢- يكون قرار المجلس في المسائل الموضوعية الذي يصدر بالإجماع ملزمًا لأعضائه، ويكون القرار في تلك المسائل الذي يصدر بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت غير ملزم لمن لم يؤيد القرار.

٣- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

## المادة الحادية عشر

## الأمانة العامة

١- تكون مدة خدمة الأمين العام (ونائبه إن وجد) أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

٢- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سير أعمال الأمانة العامة.

٣- يجوز أن يكون للأمين العام مساعد (أو أكثر)، وتحدد اللوائح مسماه واختصاصاته ومهماته الوظيفية ومدة خدمته.

٤- تتألف الأمانة العامة من موظفين وعاملين بما يفي بالقيام بشؤون المنظمة واجتماعاتها وأعمالها في ضوء المهمات المنوطة بها بموجب الميثاق.

المادة الثانية عشرة

اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة، والإشراف على سير أعمالها، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

١- إعداد مشروعات الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر في إقرارها.
٢- الإعداد والتحضير لاجتماع المجلس، بما في ذلك جداول أعمال الاجتماعات، ومشروعات القرارات، ومتابعة تنفيذها.
٣- اتخاذ ما يلزم حيال إعداد الدراسات ذات الصلة بأعمال المنظمة.
٤- الإشراف على إعداد التقارير عن أعمال المجلس.
٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، تمهيداً لعرضهما على المجلس للنظر في إقرارهما.
٦- التوصية بتعيين مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، والعرض على المجلس لتعيينه.
٧- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وفقاً لأحكام الميثاق بناءً على المهمات المسندة إليه من المجلس.
٨- اقتراح مشاركة مَنْ يراه مِن غير الأعضاء في اجتماع المجلس، دون أن يكون للمشارك حق التصويت.
٩- أي مهمات أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة

مهمات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهمات الآتية:

١- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس.
٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

٣- إعداد دراسات واقتراح مشروعات تسهم في تنمية التحول الرقمي والسوق التقنية في الدول الأعضاء، وتسهم في تسريع وتيرة تبني وتطوير التقنيات الناشئة فيها.
٤- إعداد تقارير دورية عن أعمال المنظمة، ورفعها إلى المجلس للاطلاع عليها.
٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
٦- تعميم القرارات والوثائق التي تصدرها المنظمة وأجهزتها التابعة لها.
٧- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة الرابعة عشر

ميزانية المنظمة

١- تكون للمنظمة ميزانية سنوية، وتعرض على المجلس للنظر في إقرارها قبل بدء كل سنة مالية جديدة.
٢- يحدد المجلس بالإجماع مبالغ المساهمات التي يلتزم كل عضو من الأعضاء بسدادها، ويجوز أن يعيد النظر فيها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشر

نفاذ الميثاق وإيداعه وتسجيله

١- يدخل الميثاق حيز النفاذ بعد (تسعين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء (على الأقل) عليه، وفقاً لما لدى كلٍّ منها من إجراءات، وبالنسبة إلى القرارات التي يتخذها المجلس بعد نفاذ الميثاق وقبل تصديق من وقع عليه فلا تسري عليه تلك القرارات إلا بعد موافقته، وذلك بعد تصديقه على الميثاق.
٢- تدخل أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ - حال توقيعها من جميع الأعضاء - بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء على الأقل عليها، وبالنسبة إلى العضو الموقع على الوثيقة فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناءً على تلك الوثيقة.

٣- تودع النسخة الأصلية من هذا الميثاق لدى حكومة المملكة العربية السعودية بصفتها جهة إيداع، ويسلم كل عضو في المنظمة صورة طبق الأصل من الميثاق.

٤- تودع وثائق التصديق لدى جهة الإيداع.

٥- تسلم نسخة من الميثاق إلى الأمانة العامة بعد مباشرتها مهماتها.

٦- تتولى الأمانة العامة إبلاغ الأعضاء بدخول هذا الميثاق أو أي من تعديلاته أو أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ.

المادة السادسة عشر

تعديل الميثاق

١- لأي عضو طلب تعديل الميثاق.

٢- تقدم طلبات تعديل الميثاق إلى الأمين العام، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر فيها.

٣- يقر المجلس التعديلات بالإجماع، وتبلغها الأمانة العامة لجميع الأعضاء للتصديق عليها وفقاً لما لدى كل عضو من إجراءات، وتكون نافذة بالنسبة لمن صدق عليها، أما من لم يستكمل الإجراءات اللازمة في شأن تلك التعديلات فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناء على تلك التعديلات.

المادة السابعة عشرة

حل النزاعات

١- للمنظمة لجنة تسمى (لجنة تسوية المنازعات)، وتتبع المجلس.

٢- يتولى المجلس تشكيل اللجنة لكل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.

٣- إذا نشأ خلاف حول تفسير أحكام الميثاق أو تطبيقه أو أي خلاف أو نزاع ذي علاقة، ولم يسوّ في إطار المجلس، فيُحال إلى لجنة تسوية المنازعات.

٤- ترفع اللجنة تقريرها متضمنًا مرئياتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبًا.

المادة الثامنة عشرة

أحكام ختامية

إذا طلب أي من الأعضاء الانسحاب من المنظمة، فعليه تقديم إبلاغٍ كتابي موجهٍ إلى الأمين العام قبل عام من انسحابه، ويبلغ به جميع الأعضاء، ويتعين على العضو طالب الانسحاب أداء التزاماته المالية حتى نهاية العام المالي الذي جرى خلاله تقديم طلب الانسحاب.

المادة التاسعة عشرة

(النسخ)

حرر الميثاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

وقد جرى توقيع الميثاق من ممثلي الأعضاء - من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات - في مدينة الرياض يوم .....الإحد..... (١٤../.../٧../..١٤٤٤..... هـ) الموافق (.....٥../...٢../.....٢٠٢٣م)، ويستكمل كل عضو - لدخول الميثاق حيز النفاذ - ما يلزم من إجراءات قانونية، وفقا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق.